

Distr.: General  
14 May 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٧٧ من القائمة الأولية\*  
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

## مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

## التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

## تقرير الأمين العام

## أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٠١. وفي القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علماً بتلك المواد، التي جاء نصها مرفقاً بذلك القرار، وقررت أن تعرضها مع الثناء على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وفي القرار ٣٥/٥٩، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عرضت الجمعية العامة مرة أخرى مع الثناء المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، دون المساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد". كما طلبت إليه "أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها في هذا الشأن"، و"أن يقدم هذه المواد قبل بدء دورتها الثانية والستين بوقت كاف".

\* A/65/50.



٢ - وبعد النظر في التعليقات الخطية الواردة من الحكومات<sup>(١)</sup>، وفي مجموعة القرارات التي أعدها الأمين العام<sup>(٢)</sup>، قررت الجمعية العامة مجدداً في القرار ٦١/٦٢، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تعرض مع الشاء المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنظار الحكومات، دون مساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام مجدداً "دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات مكتوبة على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد"، كما طلبت إليه "أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى هذه المواد"<sup>(٣)</sup>. وقررت الجمعية كذلك أن تدرس في دورتها الخامسة والستين، من خلال فريق عامل تابع للجنة السادسة "مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد".

٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية عما اتخذته من إجراءات إضافية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٤ - وتلقى الأمين العام، حتى تاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، تعليقات خطية من البرازيل (بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٠)، والجمهورية التشيكية (بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، وفنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٠)، وفرنسا (بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، وألمانيا (بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، وليتوانيا (بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، والمكسيك (بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)، وهولندا (بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، والبرتغال (بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، وقطر (بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠)، والولايات المتحدة الأمريكية (بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠). وفيما يلي بيان تلك التعليقات.

(١) انظر A/62/63.

(٢) انظر A/62/62 و Add.1 و Corr.1.

(٣) انظر A/65/76.

## ثانيا - تعليقات على الإجراءات المحتمل اتخاذها مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

### البرازيل

١ - بعد عقود من المناقشات وبعد تعيين خمسة مقررين خاصين، تمكنت اللجنة من إعداد مجموعة من مشاريع الأحكام التي أصبحت المحاكم الدولية والدول أيضا ترجع إليها على نطاق واسع. وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلا بالإحاطة علما بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول وعرضتها مع الثناء على أنظار الحكومات في ثلاثة قرارات، اتخذتها في الأعوام ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، و ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>، و ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup>.

٢ - ونظرا للأهمية البالغة التي يتسم بها هذا الموضوع، ترى الحكومة البرازيلية ضرورة الانتقال إلى الخطوة التالية. وينبغي اتخاذ المواد التي أعدتها اللجنة أساسا للتفاوض على اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تبرم تحت رعاية الأمم المتحدة في المستقبل.

### الجمهورية التشيكية

لم يحدث تطور يذكر يقتضي تغيير الموقف الذي أعربت عنه الجمهورية التشيكية في تعليقاتها الخطية لعام ٢٠٠٧<sup>(٧)</sup> حيال الموضوع المتعلق باتخاذ إجراءات إضافية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

### فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

١ - أصبحت المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المرجع المتوفر الأكثر حجية في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. ففي العديد من الحالات، أشارت المحاكم وغيرها من الهيئات إلى المواد باعتبارها "قواعد راسخة" أو "تعبيرا عن مبادئ مقبولة" للقانون الدولي.

٢ - وما زالت بلدان الشمال الأوروبي ترى أن ورود نص المواد مرفقا بقرار يبوئها أمتن مكانة ممكنة. ورغم تباين الآراء حول بعض تفاصيل المواد، فإنها ثمرة لتوافق واسع النطاق في

(٤) القرار ٨٣/٥٦.

(٥) القرار ٣٥/٥٩.

(٦) القرار ٦١/٦٢.

(٧) انظر A/62/63.

الآراء. غير أن عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع اتفاقية قد يعرض للخطر ما بُني من توازن دقيق في نص المواد. ولهذا الأسباب، ترى بلدان الشمال الأوروبي أنه ليس من المستصوب في الوقت الراهن الخوض في مفاوضات بشأن اتفاقية تعنى بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

## فرنسا

١ - تعيد فرنسا تأكيد تأييدها لتوصية اللجنة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين بهدف التفاوض لإبرام اتفاقية تتناول هذا الموضوع، استناداً إلى مشاريع المواد التي أقرتها اللجنة في عام ٢٠٠١.

٢ - وتذكر فرنسا بأن لجنة القانون الدولي مكلفة بمهمة تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وترى، في هذا الصدد، أن مشاريع المواد السالفة الذكر قد بلغت من الاختتمار درجة تجعلها جاهزة للتدوين. وتعتقد فرنسا، من جهة أخرى، أنه بالنظر إلى أهمية وجدّة قواعد معينة ترد في مشاريع المواد، فمن الأساسي أن تُمكن الدول من دراسة القواعد المتوخاة في إطار مؤتمر يتيح لها فرصة عرض وجهات نظرها. ولهذا الغرض، ترى فرنسا أن مشاريع المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي تشكل أساساً جيداً للعمل.

## ألمانيا

١ - تواصل المحاكم الألمانية والدولية على السواء، من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الإشارة في قراراتها إلى مواد بعينها من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وكلها يفترض أن هذه المواد تشكل بطبيعة الحال نصوصاً ملزمة قانوناً في مجال القانون العرفي الدولي.

٢ - ومن ثم، فإن مركز هذه المواد مضمون بموجب القانون العرفي الألماني والدولي على السواء. وترى ألمانيا أنه ينبغي مواصلة رصد هذا الاتجاه على نحو دقيق، ويتعين إيلاء الانتباه بوجه خاص لمسألة ما إذا كانت محاكم الدولة تمنح مركز القانون العرفي الدولي للمواد في مجملها (عوض فرادى المواد). وما دامت الدول والمحاكم لا تنحو كلها هذا المنحى، فإن ألمانيا ترى أنه لم يحن الوقت بعد لوضع اتفاقية ملزمة، تفادياً لتقويض توافق الآراء القائم إزاء الطابع الإلزامي لجوهر المواد.

## ليتوانيا

١ - تتناول المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتعليقات المرفقة بها النظريات والممارسات المتبعة في مجال مسؤولية الدول بطريقة شاملة ومتوازنة. ولا تشكل المواد مساهمة مهمة في

تدوين القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول فحسب، ولكنها تنسم بأهمية بالغة في صون العلاقات الدولية والحفاظ على استقرار النظام القانوني الدولي وتطويره. وفي هذا السياق، فإن محكمة العدل الدولية وسائر الهيئات القضائية تشير في قراراتها إلى المواد.

٢ - وعليه، فإننا نؤيد مناقشة تفاصيل عقد مؤتمر ينظر في اعتماد اتفاقية بهذا الشأن. والفهم المستقر لدينا هو أن عمل اللجنة في مجال تدوين القانون الدولي يجب أن يفضي منطقيًا إلى إجراء مفاوضات تتوج باعتماد معاهدة ملزمة. على أن المفاوضات لن تخل بأهمية مشاريع المواد باعتبارها تجسيدًا لقواعد القانون العرفي والممارسات المتبعة في إطاره.

## المكسيك

١ - ما فتئت المكسيك تشدد، منذ دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، على العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي ينبغي أن يفضي إلى اعتماد اتفاقية، لا سيما وأن: ”وجود صك ملزم هو وحده الذي يستطيع توفير الضمانات واليقين اللازم لتمكين الدول المضروورة من الحصول على الجبر. فالدول تميل إلى التقليل من قيمة القواعد الواردة فيما يُطلق عليه ’القانون اللين‘. ومن المشكوك فيه إلى حد بعيد أن يساهم إعلان مساهمة ذات شأن في تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع استلزم خمسة عقود من البحث“<sup>(٨)</sup>.

٢ - وفي الدورة الثانية والستين، عند مناقشة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي، عاودت المكسيك الإشارة إلى أن تدوين هذه المواد أمر ”لا غنى عنه بالنسبة للمجتمع الدولي“<sup>(٩)</sup>.

٣ - ولاحظت الجمعية العامة مرارا أن ”موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ينطوي على أهمية كبرى في العلاقات بين الدول“<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا السياق، ترى المكسيك أن مشاريع المواد المذكورة تعد أحد أهم التطورات في مجال القانون الدولي. فهي مشاريع معدة إعدادا ممتازا ومتوازنة للغاية، تخطو بمفهوم المسؤولية الدولية للدول من رؤية ضيقة تنحصر أساسا في حماية الأشخاص وممتلكاتهم في الخارج ليصبح مفهوما قانونيا جوهريا يجعل من الحقوق والواجبات الدولية صكوكا واجبة الإنفاذ في إطار نظام قانوني متطور. وتعكس مشاريع المواد أيضا الانتقال من قانون الشعوب الذي يقتصر على مجموعة من الترتيبات الثنائية ذات الطابع التعاقدية، إلى توطيد نظام قانوني حقيقي يحكم المجتمع الدولي.

(٨) A/C.6/55/SR.20، الفقرة ٤٥.

(٩) A/C.6/62/SR.12، الفقرة ٧٩.

(١٠) انظر القرار ٣٥/٥٩ والقرار ٦٢/٦١.

٤ - وفي هذا الصدد، ترى المكسيك أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً جديدة بأن تحتل مكانتها "إلى جانب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية للقانون الدولي العام"<sup>(١١)</sup>. وهذا الأمر ليس مجرد مسألة رمزية بل إنه يستجيب لإرادة المجتمع الدولي الذي يود أن يضفي قوة ملزمة على قانون المسؤولية الدولية للدول. وتتفق المكسيك مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين وجهوا الانتباه حينئذ إلى الاختلال الذي قد يتسبب فيه عدم تدوين هذه المجموعة من القواعد الثانوية في مواجهة التدوين الغزير للقواعد الأولية<sup>(١٢)</sup>. وتشدد المكسيك أيضاً على الضرر المحتمل أن يلحقه هذا الاختلال على المدى الطويل باتساق أحكام القانون الدولي وفعاليتها.

٥ - ومن جانب آخر، من الضروري الاعتراف بما لاعتماد اتفاقية في هذا الشأن من دور هام في ترسيخ قواعد قانون المسؤولية الدولية للدول وإضفاء اليقين عليها، وفيما يتعلق كذلك باستمرارية هذه القواعد. وترى المكسيك أن هذا الأمر لن يمس بعملية تكوين العرف الدولي في هذا المجال. بل إن الظاهر، على العكس من ذلك، في ميادين أخرى مثل قانون المعاهدات<sup>(١٣)</sup> أن القانون التقليدي يمكن أن يكون ذا تأثير إيجابي ومستمر على تطوير القانون العرفي.

٦ - وتود المكسيك أيضاً أن تبرز في هذا السياق ما قد يترتب على اعتماد اتفاقية عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من أثر ضخم فيما يتصل بإدماج أحكام القانون الدولي في القوانين الوطنية. وبالنظر إلى كثرة الدول التي تعتمد أنظمة قانونية ذات طابع روماني - تشريعي، فإن مزايا القانون الوضعي فيما يتعلق بالتطبيق الفعال للنظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الدولية للدول مسألة ينبغي دراستها بعناية في المداولات التي سيجريها الفريق العامل التابع للجنة السادسة أثناء انعقاد الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

٧ - وفي ضوء أهمية الموضوع، قررت لجنة القانون الدولي أن توصي الجمعية العامة بأن تدرس في مرحلة لاحقة إمكانية إبرام اتفاقية بشأنه<sup>(١٤)</sup>. وبعد انقضاء عقد تقريبا على تناول الجمعية العامة هذه التوصية مرة أخرى، ترحب المكسيك بتشكيل الفريق العامل المذكور أعلاه وتؤكد مجدداً قناعتها بأن اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو السبيل الأمثل لكي تساهم مشاريع المواد المذكورة في تحقيق الغايات

(١١) A/56/10 و Corr.1، الفقرة ٦٢.

(١٢) A/56/10 و Corr.1، الفقرة ٧٣.

المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي دأبت الجمعية العامة على تأكيد أهميتها مرارا وتكرارا في سياق هذا الموضوع<sup>(١٣)</sup>.

## هولندا

١ - لا تود مملكة هولندا أن تستبعد إمكانية أن المواد في نهاية المطاف ستصاغ في شكل اتفاقية. ولكننا لا نعتقد أنه ينبغي الشروع في المفاوضات في الوقت الراهن لوضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ونعتقد أن الشروع في مثل هذه المفاوضات في هذه اللحظة قد يقوض التوازن الهش القائم في نص المواد، أو ربما ينجم عنه اعتماد نص اتفاقية قد لا تدخل حيز النفاذ أبدا أو اتفاقية لن تحظى بمشاركة عالمية شاملة أو شبه عالمية على أقل تقدير.

٢ - وترى مملكة هولندا أن الجزء الأكبر من المواد يعكس القانون الدولي العرفي. ولن يسهم إدراجه في اتفاقية إلا إسهاما ضئيلا في تطوير القانون الدولي. أما الجزء المتبقي من المواد فيمكن اعتباره قانونا منشودا أو تطويرا تدريجيا للقانون الدولي. وفيما يتعلق بهذا الجزء، نحن مقتنعون بأن ممارسة الدول وكذلك قرارات المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم والهيئات الأخرى سوف تُسهم إسهاما ملموسا في تطوير القانون الدولي العرفي في هذا المجال وأن مرور المزيد من الوقت سيعود بالنفع على عملية بلورة هذه المواد في شكل قانون دولي عرفي.

٣ - وتعتبر مملكة هولندا مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا موضوعا ذا أهمية وتعتقد أنه ينبغي للدول أن تواصل اكتساب خبرات أوسع في تطبيق المواد من حيث الممارسة. ولذلك، نود أن ننظر في مسألة اعتماد المواد مرة أخرى أو اتخاذ إجراء ملائم آخر، ولكن ليس قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، ولا سيما في ضوء المزيد من ممارسات الدول وكذلك المزيد من قرارات المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم والهيئات الأخرى.

## البرتغال

١ - لقد مرّ أكثر من ستين عاما على اتخاذ لجنة القانون الدولي قرار الاضطلاع بمشروع هو بالتأكيد أحد أهم مشاريعها. وهذا موضوع ما فتئ يخضع للبحث والتمحيص منذ عام ١٩٤٩ عندما اختارت اللجنة للمرة الأولى موضوع مسؤولية الدول ليكون أحد المواضيع المناسبة للتدوين. وكان كذلك أحد المواضيع الأولى التي اختارتها اللجنة باعتبارها

(١٣) انظر القرارات ٨٣/٥٦ و ٥٣/٥٩ و ٦١/٦٢.

تستوفي ذلك المعيار. ومنذ ذلك الحين، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول في طور الاختتمار وتعتبر البرتغال أن الأوان قد آن لاتخاذ قرار بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل فيما يتعلق بتلك المواد.

٢ - وتسلم البرتغال بأن للدول الأعضاء آراء مختلفة بشأن مستقبل هذا الموضوع، انعكست في التعليقات الخطية التي أحالتها الحكومات، بما فيها حكومتنا، في عام ٢٠٠٧<sup>(١٤)</sup> وتتراوح هذه الآراء بين مؤيد لإبرام اتفاقية ومكتفٍ بمجرد اعتماد المواد في قرار للجمعية العامة.

٣ - ولا تزال البرتغال تعتقد، على نحو ما سبق أن ذكرته أمام اللجنة السادسة وفي تعليقاتها الخطية السابقة بهذا الشأن، أن هذا الموضوع هو أحد مجالات القانون الدولي التي تستحق الإدراج في صك قانوني سيسهم بالتأكيد وبشكل حاسم في احترام القانون الدولي وتحقيق السلام والاستقرار في العلاقات الدولية.

٤ - ويجب على الدول ألا تخشى المضي قدما في هذا المضمار لأن الغرض الوحيد هو تحديد النتائج الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا وليس وضع تعريف للفعل غير المشروع بحد ذاته. فمسؤولية الدول لا تُعنى إلا بالقواعد الثانوية لا بالقواعد الأولية التي تحدد التزامات الدول.

٥ - وإذا ما أُريد تقديم دليل مقنع يشجع على المضي في هذا المضمار باعتباره فرصة سانحة وضرورة أساسية فيكفي الرجوع إلى ممارسات الدول والقرارات التي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها، بما في ذلك الاجتهادات الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ويبين ذلك بوضوح التقرير الذي أعده الأمين العام وجمعت فيه قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وسائر الهيئات<sup>(١٥)</sup>.

٦ - ومن العبث النكوص عن المضي قدما في تطوير هذه المسألة وتدوينها والاستمرار في الوقت نفسه في تطوير ميادين أخرى من قبيل الحماية الدبلوماسية للمنظمات الدولية وما يقع عليها من تبعة ومسؤولية، عندما تكون المبادئ الرئيسية التي يُسترشد بها لمعالجة هذه المسائل الأخيرة هي المبادئ نفسها التي تنطبق على مسؤولية الدول.

٧ - لذا، ترى البرتغال من الضروري أن تعتمد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بوصفها اتفاقية دولية ملزمة.

(١٤) انظر A/62/63.

(١٥) A/62/62 و Corr.1 و Add.1.



## قطر

ترى قطر من اللازم أن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة فرعية مخصصة أو فريقا عاملا يكلف بالنظر في تدابير إضافية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. والواقع أن قطر تفضل أن تقوم الجمعية العامة باعتماد بيان بتوافق الآراء كفيل بأن يسهم في توطيد المواد من خلال الاستشهاد به في قرارات المحاكم وسائر الهيئات الدولية، وأن يضع أسس المرحلة المقبلة في مسار اعتماد معاهدة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١ - ما زالت المملكة المتحدة تتمسك بالرأي الذي سبق أن فصلت أسبابه في تعليقاتنا المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(١٦)</sup>، ومفاده أن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ٢٠٠١ بعرض مشروع المواد على أنظار الحكومات كان قرارا وجيها، وأن اتخاذ أي إجراء آخر ليس لازما ولا مستحبا. ونذكر أن دولا أخرى تشاطرنا هذا الرأي. ولا ترى المملكة المتحدة فائدة في اعتماد اتفاقية. فقد أصبحت المواد تتغلغل في متن القانون الدولي بواسطة ممارسات الدول وأحكام المحاكم وسائر الهيئات، ومؤلفات الفقهاء.

٢ - وكثيرا ما يستشهد بالمواد أو يجري استعمالها في ميادين شتى من القانون الدولي، تشمل القانون التجاري والمسائل المتعلقة باستخدام القوة وحقوق الإنسان. وقد أفضى ذلك إلى إثراء الاجتهاد<sup>(١٧)</sup>. ويجري الرجوع إلى المواد أيضا في عمل وزارات الخارجية وغيرها من الإدارات الحكومية، كما أن الدول تستلهم منها في ممارساتها. ولن يزداد تأثير المواد إلا متانة بمرور الوقت على الأرجح كما يدل على ذلك زيادة الإشارة إليها منذ اعتمادها من قبل الجمعية العامة في العام ٢٠٠١. وفي المقابل، فإن التفاوض على اتفاقية ينطوي على خطر ملموس بتقويض محتوى المواد ومركزها في الوقت الراهن. والمواد ثمرة لمفاوضات توفيقية مكثفة بين الدول ولا واحدة من هذه تنظر بعين الرضا التام إلى النص بمخالفته جميعا. فإن أعيد فتح باب النظر في المواد لغرض التفاوض على إبرام اتفاقية، فإن ثمة خطرا بأن يؤدي المسار الذي يلي ذلك إلى تقويض عملية تطوير القانون الدولي في هذا المجال. وبما أن المواد واصلت مسيرتها في الانتقال الطبيعي إلى متن القانون الدولي، فإننا ما زلنا متشبتين بالرأي أن محاولة التفاوض على إبرام اتفاقية لا هي ضرورية ولا هي مستصوبة.

(١٦) انظر A/62/63.

(١٧) انظر A/62/62 و Corr.1 و Add.1.

## الولايات المتحدة الأمريكية

١ - تعتقد الولايات المتحدة أن قرار الجمعية العامة عام ٢٠٠١<sup>(١٨)</sup> عرضَ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مع الثناء على أنظار الحكومات دون اتخاذ إجراء آخر في ذلك الحين كان هو الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه. وما زلنا نعتقد أن من الضروري عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن تلك المواد.

٢ - وثمة متن واسع وراسخ من ممارسات الدول فيما يتعلق بعدد كبير من المسائل التي تتناولها المواد. وقد أثبتت المواد المتعلقة بمسؤولية الدول جدواها في شكلها الحالي غير الملزم باعتبارها دليلاً تسترشد به الدول وسائر الجهات الدولية الفاعلة سواء في معرفة القانون أم في سبل تطويره تدريجياً. ومن العسير تقدير المكاسب التي يمكن جنيها من اعتماد اتفاقية. والحال أن التفاوض على إبرام اتفاقية قد يقوض العمل البالغ الأهمية الذي أنجزته اللجنة في هذا الموضوع، ولا سيما إن لم يصادق عدد كبير من الدول على الاتفاقية المترتبة على ذلك. ولهذا الأسباب، تعتقد الولايات المتحدة أنه لا ضرورة لاتخاذ إجراءات إضافية في هذا الباب.

(١٨) انظر القرار ٥٦/٨٣.